

الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا في ميانمار وآليات التصدي لها من منظور المحكمة

الجنائية الدولية

Crimes against the Rohingya in Myanmar and Mechanisms to Address them from the Perspective of the International Criminal Courtغبولي منى¹، بوسعدية رؤوف^{2*}¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، gh_ou1934@yahoo.fr² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، rboussadia@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/06/20

تاريخ القبول: 2020/04/29

تاريخ الاستلام: 2020/04/16

ملخص:

يهدف هذا المقال لتوضيح كيفية إعمال آلية التحقيق المتاحة أمام المحكمة الجنائية الدولية لوقف الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتكبتها ولا زالت ترتكبها قوات دولة ميانمار ضد الإقلية المسلمة الروهينغية.

حيث خلصنا إلى أنّ ما تقوم به هذا القوات عبارة عن جرائم دولية ثابتة في نظام المحكمة، وبالتالي يمتد اختصاص هاته الأخيرة للعقاب عليها رغم كون ميانمار دولة غير طرف فيها، وذلك لعدة أسباب تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية: آلية التحقيق، المحكمة الجنائية، الانتهاكات الجسيمة، بورما.

Abstract:

This article aims to illustrate how the investigative mechanism available to the International Criminal Court to stop impunity for crimes committed and still committed by Myanmar state forces against the Rohingya Muslim minority is enforced.

* المؤلف المرسل

We have concluded that the actions of these forces are international crimes that are consistent in the court system, and therefore the jurisdiction of the latter extends to punish them despite the fact that Myanmar is a non-party state, for several reasons in order to achieve international criminal justice.

Keywords: Investigative Mechanism, Criminal Court, Serious Violations, Burma.

1. مقدمة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وبهذا الشأن تختص المحكمة بنظر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بناء على ما ورد في نظامها الأساسي، وفي سبيل تطبيق اختصاصها هذا للمدعي العام للمحكمة الجنائية سلطة ممارسة التحقيق بعد تلقي إحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه أو بطلب من الدول الأعضاء فيبدأ بالتحقيق الذي قد يخلص لوجود انتهاكات جديّة للقانون الدولي الإنساني تجعل المتهم بما يقف مدعى عليه أمام المحكمة.

في 27 أوت 2018، أصدرت بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن ميانمار، تقريراً دعت فيه إلى إحالة وضع مسلمي الروهينغا الأقلية المستضعفة في إقليم بورما إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما دعت إلى ضرورة فتح تحقيق في انتهاكات جيش ميانمار (بورما) ضدهم -أقلية الروهينغا المسلمة-، وذكرت البعثة أنها أعدت "قائمة غير شاملة لمرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي"، وتشمل رئيس هيئة الأركان "مين أونغ هلينغ".

وتماشياً مع هذا التحرك الدولي، وبطلب من غامبيا بناء على تكليف من 57 دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي، رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الأقلية المسلمة في بورما "الروهينغا"، بالنظر لما يتعرضون له من تهجير وقتل وتطهير عرقي واغتصاب وتعذيب.

هذا من جهة ومن جهة أخرى قامت المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية بطلب فتح تحقيق في الانتهاكات المرتكبة وقبلت المحكمة ذلك بالرغم من أن بورما ليست دولة طرف في نظام روما وأعلنت المدعية العامة في جوان 2019 بدأ التحقيق في الجرائم المرتكبة بعد استئذان المحكمة التي سمحت بذلك في سبتمبر 2018، على أساس أنّ الجرائم المرتكبة جرائم عابرة للحدود وأنّ البنغلادش التي تأثرت كثيراً بهاته الأزمة طرف في نظام روما.

فماهي الاحتمالات التي يمكن أن يصل إليها تحقيق المدعية العامة؟ وكيف يسير التحقيق في الجرائم الدولية أمام الجنائية الدولية؟

2. الجرائم الدولية المرتكبة في بورما المخالفة لنظام المحكمة الجنائية الدولية

إنّ كل ما ارتكب من جرائم في حق الأقلية المسلمة المعروفة بالروهينغيا من طرف القوات البورمية راجع لأسباب تاريخية متعلقة بالهوية والانتماء.

1.2 خلفيات أزمة الروهينغيا:

تعيش الأقلية المسلمة في إقليم نيامار أو بورما شمال ولاية راكان - أقلية الروهينغا- معاناة شديدة جراء الانتهاكات التي ترتكب في حقهم من طرف الجيش البورمي من إبادة وتطهير عرقي وتشريد وسجن وتقتيل وجرائم ضد الإنسانية وغيرها¹.

ويرجع السبب الرئيسي لهذا الاضطهاد لقانون المواطنة الصادر في 1982 والذي حرم الروهينغيا من الجنسية البورمية بناء على أسس عرقية تمييزية، حيث اعتبرهم غير تابعين لإحدى "الأعراق القومية" الثمانية التي يعترف بها ، وبالتالي ليس لهم الحق في المواطنة الكاملة إلا إذا وقّروا أدلة مقنعة وحاسمة بأنّ أجدادهم استوطنوا بورما قبل الاستقلال في عام 1948، وهو الإثبات الذي يعدّ صعباً - إن لم يكن مستحيلاً - على أفراد طائفة الروهينغيا².

فالبورميون يعتبرون الروهينغيا مهاجرين غير شرعيين جاؤوا من البنغلادش، وليسوا "عرقاً وطنياً" بل هم من البنغاليين والمسلمون منهم هم من الروهينغيا³، وهو ما أدى بالبورميين إلى اضطهادهم وتهجير نحو مليون مسلم روهينغي وفرارهم نحو المخيمات في البنغلاديش.

هذا ما أدى بمنظمة هيومن رايتس ووتش إلى مناشدة حكومة بورما إلى أن تعدّل قانون المواطنة المذكور وأن تمنح الجنسية للروهينغا خاصة في حال عدم قدرتهم على حياة جنسية أخرى بسبب الصعوبات التي واجهوها كنتيجة لهذا الحرمان⁴.

كما دعت مجلس الأمن إلى حظر انتشار الأسلحة، واتخاذ عقوبات مناسبة ضد القادة العسكريين البورميين مرتكبي الجرائم كحظر السفر وتجميد الأصول، والسماح بوصول المساعدات للمحتاجين وضمان العودة الآمنة للراغبين منهم في ذلك لقراهم الأصلية⁵.

2.2 الانتهاكات المرتكبة في حق الروهينغا:

بعد قيام منظمة هيومن رايتس ووتش بسلسلة تحقيقات، توصلت من خلال توثيق الشهادات الحية وتحليل صور الأقمار الصناعية إلى وقوع أعمال عنف ممنهجة ضد ما لا يقل عن 34 قرية مسلمة بإحراق حوالي ألفي منزل، وقتل أكثر من 70 مسلما في يوم واحد، وأصبح عدد الفارين لدول الجوار بنهاية 2018 أكثر من مليون ونصف شخص⁶، كما وقفت على حرمان المسلمين من حقهم في حرية التنقل، ومن كسب الدخل، ومن الوصول إلى الأسواق والحصول على المساعدات الإنسانية، وكان من الواضح أنّ الهدف من ذلك هو إجبارهم على ترك بيوتهم ومغادرة المنطقة، أي أنها جرائم تنوعت بين الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وخصوصا التطهير العرقي⁷.

كما كشفت عن وجود مجموعة مقابر جماعية في ولاية أراكان دفنت فيها جثث المسلمين طمسا لمعالم الجرائم المرتكبة في حقهم⁸.

وتعرّف الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي بأنها "أعمال إجرامية محددة ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين".

وتشمل الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الروهينغا ما يلي:

1. إبعاد السكان ونقلهم قسريا، بطرق تضمنت حرق قرى الروهينغا؛

2. القتل، وهو ما وثقته مختلف المنظمات العاملة في الميدان؛

3. الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

4. الاضطهاد على النحو الذي حددته محاكم دولية مختلفة⁹.

وأشارت المنظمة أيضا لأن عشرات الآلاف من الروهينغا يواجهون خطر التسمم بالمياه والأمراض المتنقلة عن طريقها بسبب منعهم من الحصول على مياه نقية بالانتقال لمناطق أخرى توفرها، وكذا منعهم في الحصول على الإغاثة بسبب تقييد حرية تنقلهم ومنع المساعدات من الوصول إليهم¹⁰.

وبالرجوع لمفهوم الأقليات نجد أنّ محكمة العدل الدولية قد تعرّضت لوضعهم، واعتبرت أنهم كل مجموعة أشخاص يعيشون في وطن واحد ويجمعهم عرق واحد أو لغة واحدة أو دين واحد أو تقاليد خاصة بهم، وتوحدتهم تلك الهوية التي تترافق مع الشعور بالتضامن والتلاحم بين أفراد الأقلية، وهو ما يعني أن وجود الأقلية هي مسألة واقع وليست مسألة قانون¹¹، وهذا ما ينطبق على أقلية الروهينغا.

وتتوّعت الانتهاكات التي تعرضت لها أقلية الروهينغا بين الاغتصاب الجماعي وحرق المدن والتعذيب والاحتجاز في ظروف غير إنسانية دون سبب جدي، حيث أنّ بداية شرارة هذا الاضطهاد كانت الادعاء بأنهم قاموا بمهاجمة ثلاثة مراكز حدودية للشرطة وتسببوا بذلك في الحملة التي شنت عليهم، والتي وصفها تقرير داخلي بورمي بأنها صراع مسلح داخلي¹².

كل هاته الانتهاكات وغيرها، دفع بمنظمة العفو الدولية إلى المطالبة بإحالة قائد جيش ميانمار و12 من كبار المسؤولين للمحكمة الجنائية الدولية بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي ضد أقلية الروهينغا المسلمة في ولاية أراكان في شمال البلاد.

حيث أشارت في تقرير لها حول "مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ولاية أراكان بورما" إنها جمعت أدلة موسّعة وموثقة تثبت تورط القائد الأعلى لجيش بورما، الفريق مين أونغ هلينغ، و12 شخصا آخر في جرائم ضد الإنسانية ارتكبت إبان عملية التطهير العرقي بحق الأقلية المسلمة.

ودعت في نفس التقرير مجلس الأمن الدولي إلى إحالة ملف بورما إلى المحكمة الجنائية الدولية لإجراء التحقيق والسير بإجراءات الملاحقة الجنائية، حيث أثبتت تقاريرها بأنّ ما يحصل ليس من عمل مجموعة منعزلة أو متطرفة، بل أنّه يحدث وفق خطة ممنهجة عالية التنسيق تستهدف إبادة الروهينغا تتم تحت إشراف قادة الجيش وتعتبر انتهاكات وجرائم بمفهوم القانون الدولي.

حيث تبين أن جميع أجهزة الأمن في ولاية أراكان متواطئة في السماح بارتكاب الجرائم أو هي من قام بارتكابها، بما في ذلك الشرطة المحلية، وشرطة مكافحة الشغب "لون ثين" وقوة حراسة الحدود المعروفة بمسمى "ناساكا"، وقوات الجيش والبحرية¹³.

ومن جهة أخرى، طلبت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للمرة الرابعة على التوالي في نوفمبر 2017 من حكومة ميانمار تقديم تقرير استثنائي حول العنف ضد نساء وفتيات الروهينغا بحلول ماي 2018، لكنها لم تتلقى أية استجابة، مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة لضم جيش ميانمار لأول مرة إلى قائمته السنوية للأطراف التي ترتكب العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أنه أيضا ضمن قائمة الأمم المتحدة للأطراف التي تجنّد الأطفال¹⁴.

وكان المبعوث الأممي الخاص إلى ميانمار، يانجهي لي، ذكر في مارس 2018 أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف أن طرد الروهينغا ارتبط بأدلة تشير إلى إبادة جماعية.

كما وثّقت "المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" من جهة أخرى عديدا من الانتهاكات في تقرير لها صدر في 3 فيفري 2017 أشار لارتكاب عمليات قتل خارج نطاق القانون، الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي، الاعتقالات والاحتجاز التعسفي، التشريد القسري، وتدمير ونهب المنازل والغذاء والممتلكات الأخرى. وهو ما يعتبر جرائم تختص المحكمة الجنائية الدولية بالعقاب عليها وفق نظامها الأساسي.

3. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

تختص الجنائية الدولية بالعقاب على مختلف الانتهاكات التي ترتكب حول العالم طالما وجدت مبررا يسمح لها بذلك، إما من ناحية الاختصاص على الدول، أو من ناحية الاختصاص الموضوعي.

1.3 مدى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم البورمية ضد الروهينغا:

واجهت ميانمار إدانة دولية واسعة في 2018 للجرائم التي ترتكبها ضد الروهينغا، وهو ما دفع بالاتحاد الأوروبي وكندا لأن تفرض عقوبات في شهر جوان على 7 مسؤولين عسكريين لتورطهم في عمليات في ولاية راكان، كما فرضت الولايات المتحدة شهر أوت عقوبات مالية ضد 4 من قادة قوات الأمن ووحدتين عسكريتين، وأجل البنك الدولي تقديم قرض لبورما كانت قد تقدمت بطلبه.

وتبنى "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" قرارا في سبتمبر صاغه الاتحاد الأوروبي و"منظمة التعاون الإسلامي"، تمّ بموجبه إنشاء آلية لجمع وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بالجرائم الجسيمة المرتكبة في ميانمار، وإعداد ملفات للملاحقة القضائية، وأصدرت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" قرارا بشأن ميانمار في نوفمبر، يؤكد على إنشاء الآلية ويدعو إلى إطلاقها على وجه السرعة¹⁵.

وبعد توجه مدير قسم الاختصاص لدى الجنائية الدولية على رأس وفد لجمع المعلومات لأجل تقييم تجزئه المحكمة، لمخيمات اللاجئين الروهينغيين في بنغلاديش، صرح أن المحكمة ستنتظر في فتح تحقيق يقوم على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ضد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، وقال إنه سيستهدف الأشخاص المسؤولين ومن أصدروا الأوامر ومن تولوا القيادة وكل من قاموا بالأمر الأخرى وسهلوا ارتكاب هذه الجريمة¹⁶.

وفي شهر سبتمبر، أطلقت المدعية العامة لـ "المحكمة الجنائية الدولية" تحقيقا أوليا كاملا في ترحيل ميانمار للروهينغا، بعد تقرير قضاة المحكمة أنه رغم عدم توقيع بورما على النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن

الجرائم التي وقعت بحق الروهينغا تقع ضمن اختصاص المحكمة القضائي كون بنغلادش عضوا فيها، ثم طلبت في شهر جوان 2019 فتح تحقيق فعلي من المحكمة. هذا، وقد كانت عدة دول أعلنت عن دعمها لإحالة مجلس الأمن الدولي القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، بمن فيهم أعضاء في المجلس كالسويد وهولندا، لمعالجة الجرائم الدولية المرتكبة في ولايات كاشين، راكان، وشان¹⁷.

وقالت المحكمة في بيان إننا سمحت للمدعية العامة بالتحقيق في الجرائم المزعومة التي تعد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة ببورما، والمحكمة مخول لها محاكمة أسوأ الفظائع المرتكبة في العالم¹⁸. حيث أفاد تقرير المحكمة بأن "هناك أسساً منطقية للاعتقاد بأن أعمال عنف واسعة النطاق أو منهجية ربما تكون ارتكبت وقد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية بالتهجير بين حدود ميانمار وبنغلادش"، وأضاف "هذه القاعة تأذن ببدء تحقيق في الوضع في بنغلادش و ميانمار¹⁹".

وقالت المحكمة إن المعلومات المتاحة حتى الآن تبين توافر أسباب لفرضية تعرض الروهينغا لأعمال عنف منهجية بسبب أصلهم العرقي أو انتمائهم الديني أو للسيبيين معا، يرقى تصنيفها إلى جرائم ضد الإنسانية، وسمحت للمدعية العامة أن تحقق في الجرائم الآتية وحتى في جرائم مستقبلية²⁰.

2.3 سير التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا من طرف المحكمة:

تضمن طلب المدعية العامة تقريرا في 146 صفحة عن الجرائم المرتكبة وعن وضع الأشخاص الذين يعيشون على إقليم بنغلادش وميانمار²¹، شرحت فيه المدعية العامة الوضع العام السائد هناك، وأسباب الاضطهاد الذي يتعرضون له، وكذا موقف الحكومة البورمية من هاته الانتهاكات. اذن، وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر، طلبت المدعية العامة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية لمواصلة التحقيق في الوضع في جمهورية بنغلاديش الشعبية /جمهورية اتحاد ميانمار في الفترة منذ 9 أكتوبر 2016، وعلى وجه التحديد، والتي وقعت في سياق موجتين من العنف في ولاية راكان على أراضي ميانمار، وكذلك أي جرائم أخرى مرتبطة بما فيه الكفاية بهذه الأحداث، ومنح هذا الاذن في 6 سبتمبر 2018، لينتقل الادعاء لمرحلة ثانية بتاريخ 18 سبتمبر ليصبح تحقيقا شاملا.

جاءت نتائج التحقيق لتوضح أنّ هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الجرائم المرتكبة هي جرائم ضد الإنسانية خاضعة لاختصاص المحكمة حيث ارتكبت من قبل القوات المسلحة الميانمارية المعروفة بقوات

تاتماداو، بالاشتراك مع شرطة حرس الحدود وبمشاركة بعض المدنيين من غير الروهينجا ، وسلطات البورمية الأخرى، منذ 25 جوان 2017 على الأقل، وأنّ الاضطهاد المرتكب مخالف للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²².

هذا مع العلم أنّ الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نص المادة 7 من نظام المحكمة هي جرائم ذات اختصاص عالمي، ما يعني أنه يمكن ملاحقتها أمام المحاكم الوطنية في بلدان خارج بورما، حتى وإن لم تكن الضحية ولا الجاني المزعوم من رعايا ذلك البلد.

أحقّ طلب المدعية العامة بقائمة للمتهمين المحتملين والتهم الموجهة اليهم، كما قدمت سؤالاً للمحكمة عن مدى جواز ممارستها للاختصاص بناء على الفقرة 3 من المادة 46 والفقرة " من المادة 19 من نظام المحكمة الجنائية، وهو ما دعا الدائرة التمهيدية لدعوة بنغلادش لتقديم موقفها بسرية بناء على ما تتيحه المادة 103 من النظام، وفي 20 جوان تم عقد جلسة مغلقة لدراسة ما تم التوصل اليه .

بالإضافة لذلك، تلقت الدائرة التمهيدية بلاغات من منظمات دولية رافعت نيابة عن الضحايا في نفس سياق المدعية العامة، مما دفعها لتقديم طلب لسلطات ميانمار تدعوها فيها للإجابة عن هاته الاتهامات، إلا أنّ هاته الأخيرة رفضت تلقي الاشعار وطلب النيابة العامة الذي أرسل عن طريق سفارة بلجيكا ممّا دفع بالدائرة التمهيدية لاصدار قرار الاختصاص وفق إجراءات المواد 37 و45 من النظام الأساسي²³.

وبالرجوع لنظام التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية فإنه محكوم ببعض الضوابط، حيث تسمح المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي لثلاث أطراف بممارسة الإحالة لها للنظر في قضايا تتضمن جرائم دولية، من بينهم المدعي العام نفسه، كما فصلّت المادة الخامسة عشر في كيفية ممارسة هذا الأخير لاختصاصه²⁴. حيث يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذا ما وردت إليه معلومات بذلك الخصوص، فيقوم بالتحقق من مدى جدّيتها، بصورة تمهيدية عن طريق طلب معلومات إضافية من الدول المعنية- وهو ما قام به مكتب المدعية العامة لدى المحكمة بالتنقل لمخيمات الروهينغا والاستماع لهم، وكذا طلب شهادة دولة البنغلادش- أو طلب أي معلومات من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو من المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالقضية المطروحة، كما يجوز له تحري الحقيقة من أي مصدر آخر يراه ملائماً²⁵.

فإذا توصل المدعي العام إلى أنّ هناك فعلاً أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي، ويرفق طلبه بكل الأدلة التي بنى قناعته بحصول جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة عليها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبعد دراسة طلب المدعي العام المقدم للدائرة التمهيدية المرفق بالقرائن الأولية المتوفرة، يمكن لهاته الأخيرة أن تقرر إما أن تأذن له بالشروع في التحقيق إذا ما ارتأت وجود أساس معقول لذلك، وهو ما يعتبر اعترافاً ضمناً بأنّ ما وقع عبارة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي التي تكفله المواد من 5 إلى 8 من نظامها الأساسي، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، وإما أن ترفض منحه الإذن بإجراء التحقيق لعدم توافر الأسباب السابق ذكرها²⁶.

فإذا منح المدعي العام الإذن بالتحقيق ثم وجد أنّ المعلومات المتحصل عليها لا تشكل أساساً مقبولاً لمواصلة التحقيق فيجب عليه أن يبلغ كل ذي مصلحة بذلك، أمّا إذا ما رفضت الدائرة التمهيدية منحه الإذن لأول مرة فذلك لا يمنع تقديم طلب جديد متعلق بنفس الحالة إذا ما حصل على دلائل جديدة²⁷.

تجدر الإشارة لملاحظة جدّ هامة فيما يتعلق بسير التحقيق، وهي أنه حتى إذا منح المدعي العام الإذن لفتحه، فإنه يجوز لمجلس الأمن الدولي التدخل بطلب إرجاءه لمدة اثني عشر شهراً قابلة بالتجديد إذا ما ارتأى المجلس أن فتح التحقيق مسألة من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين²⁸.

ومن جهة أخرى فمن المعروف أن اختصاص المحكمة تكميلي والأولية في التحقيق للولايات الوطنية، فلا يجوز لها فتح تحقيق إلا إذا ما رفضت الدولة المعنية القيام به أو تأخر لأسباب غير واضحة، أو كانت الدولة ونظامها في حالة انحيار أو كان من الواضح أنّ التحقيقات والمحاكمات التي تمت كانت محاكمات صورية هدفها تبرئة المتهمين²⁹، وفي الحالة محلّ الدراسة، فقد نددت بورما بقرار المحكمة الجنائية الدولية إجازة فتح تحقيق في جرائم مزعومة مرتكبة على أراضيها ضد أقلية الروهينغا المسلمة، معتبرة أن تحقيقاً مماثلاً لا ينسجم مع القانون الدولي على أساس أنها غير مصادقة على نظام روما.

وجاء هذا التنديد على أساس أنها طلبت من اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة النظر في الأسباب الجذرية للنزاع في ولاية راكان، حيث لم يكن لديها ولاية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أو معالجة مسائل العدالة والمساءلة³⁰، وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة الجنائية تكميلي للولايات الوطنية، إلا أنّ الواقع يفرض سلطتها بالتحقيق في بورما على أساس أن دستور هاته الأخيرة لا يجيز لها التحقيق في انتهاكات

القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني لأنه لا يجعل أي سلطة للحكومة على الجيش³¹، وهو ما اعتمد عليه قضاة المحكمة لمنح المدعية العامة الاذن وبدأ التحقيق خصوصاً وأنّ الجرائم المرتكبة هي جرائم عابرة للحدود وأنّ البنغلادش دولة طرف في نظام المحكمة.

باشرت المدعية تحقيقاتها بالاستماع سرا لدولة البنغلادش وفق ما ينص عليه نظام المحكمة الجنائية، وكذا لشهادات اللاجئين الفارين من الروهينغا، وذلك في محاولة لجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والحيلولة دون طمسها، كما باشرت جمع الأدلة من المنظمات الدولية العاملة في الميدان. ولا زال التحقيق جارياً حيث سيسير وفق المجرىات التالية:

يجب أن تقوم المدعية العامة بإشعار جميع الدول الأطراف والدول صاحبة الاختصاص بالمحاكمة بفتح التحقيق بصورة علنية أو بصورة سرية إذا رأت أن ذلك لازم للحفاظ على الأدلة وعدم هروب المتهمين، وتلتزم الدول المبلّغة إذا كان لها اعتراض بأن تبديه في غضون شهر، حيث يكون الاعتراض متعلقاً باختصاصها الأولي على المحكمة فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة، وهنا تتنازل المدعية العامة لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص وتنتظر مرور ستة أشهر لتراقب مدى قيام الدولة بالإجراءات اللازمة وإلا تعيد تقديم الطلب، هذا ما لم تقرر الدائرة التمهيدية من البداية خلاف ذلك، ففي قضية الحال، فرغم اعتراض بورما على اختصاص المحكمة إلا أنّ القضاة منحوا الاذن للمدعية العامة.

ويجوز للدولة المعنية استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 82، أو الطعن مرة واحدة فقط إلا إذا أذنت المحكمة بذلك في مقبولة الدعوى بموجب المادة 19 من النظام الأساسي بناء على ظهور وقائع جديدة من طرف أي شخص تسمح له المادة بذلك³².

ويقدم الطعن في اختصاص المحكمة مبدئياً أمام الغرفة التمهيدية إذا كانت المحكمة لم تعتمد التهم بعد، أما إذا كانت قد اعتمدتها فتحال الطعون بشأنها أمام الغرفة الابتدائية ويمكن استئنافها أمام دائرة الاستئناف³³.

تجدر الإشارة إلى أنّ تقديم طعن أمام المحكمة يرجأ التحقيق في القضية لحين الفصل فيه، ومع هذا يبقى من حق المدعي العام طلب اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع تغيير معالم الأفعال المرتكبة كالحفاظ على بعض الأدلة أو سماع بعض الشهود أو غيرها من الأفعال التي تأذن بها المحكمة.

ويجب على المدعي العام لدى قيامه بمهمة التحقيق احترام حدود السلطات الممنوحة له والعمل في إطار ما يسمح له به القانون وذلك تحت رقابة الدائرة التمهيدية، حيث يمكنه لإثبات الحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة وذلك من خلال بحثه عن أسباب التجريم وأسباب البراءة في آن واحد بحيث لا يكون بحثه اتهامياً بحتاً، ومن جهة أخرى يجب عليه العمل على حماية مصالح المجني عليهم والشهود و مراعاة ظروفهم الشخصية والصحية كالسن والجنس خصوصاً إذا انطوت الجرائم على عنف جنسي أو عنف موجه ضد الأطفال.

كما له الحق في أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية من خلال عقد اتفاقيات لا تتعارض مع نظام المحكمة مع أي شخص دولي يرى تعاون مفيداً للتحقيق³⁴.

ومن جهة ثانية، فلا يجوز للمدعي العام إجبار الشخص على الحديث أو على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، كما لا يجوز له تعريض المتهمين لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وإذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات مكتوبة، كما يجب تبليغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما توفر له المساعدة القانونية اللازمة مجاناً ويجري استجوابه في حضور محاميه إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة³⁵.

وبالرجوع لمآلات التحقيق الذي فتحت المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية في قضية بورما فإن البت فيه يرجع للدائرة التمهيدية، حيث أنها إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعية العامة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وبعدم وجود أسباب نافية للمسؤولية³⁶، فلها أن تصدر أمراً بالقبض على المتهمين للدول الأطراف، على أساس أن المحكمة لها سلطة على الأشخاص الطبيعية فقط ، وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة أو لعدم عرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها³⁷.

ويتضمن طلب المدعي العام في الأمر بالقبض - القابل للتعديل - المعلومات الكافية للدلالة عنه والجرائم المتهم بارتكابها ووقائع ارتكابها، والأدلة التي تثبت ذلك، ويظل الأمر بالقبض ساريا حين أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

كما يجوز تقديم أمر بالحضور وليس بالقبض إذا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بإمتثال المعني أمام المحكمة دون تقييد حريته مع تضمين الأمر بالحضور المعلومات الشخصية والتاريخ الذي يجب أن يمثل فيه والجرائم المتهم بها ووقائعها³⁸.

ويمكن للمحكمة أن تعقد جلسات المحاكمة حتى دون حضور المتهم لاعتماد التهم الموجهة إليه إذا تنازل عن حقه في الحضور أو كان في حالة فرار، وتحضّر فيما بعد الدائرة الابتدائية لجلسات المحاكمة الفعلية التي يجب عليه حضورها، حيث تكون الجلسات علنية إلا إذا اقتضت الضرورة، وتحضّر اللغة التي ستتم المحاكمة بناء عليها، وتعمل المحكمة بناء على قرينة البراءة حيث أنّ إثبات الجرم يقع على عاتق المدعي العام، وفي حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم، الذي يصدر علنا وفي حضور المتهم إن أمكن ذلك³⁹.

وتتراوح العقوبات التي تطبقها المحكمة بين السجن المؤقت لمدة لا تتجاوز 30 سنة، أو المؤبد في حالة الانتهاك الجسيم، بالإضافة للغرامات المالية ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية⁴⁰.

4. خاتمة:

من خلال دراسة الجرائم المرتكبة في حق الأقلية الروهينغية المسلمة في بورما وكيفية التحقيق فيها وسيرها وما يمكن أن ينجر عنها توصلنا إلى مجموعة من النتائج على الشكل التالي :

-توفر المحكمة الجنائية الدولية ضمانات هامة للمتقاضين أمامها وخصوصا للمتهمين والشهود من خلال تغليب قرينة البراءة بالنسبة للمتهم وإلقاء عبء إثبات الجرم على عاتق المدعي العام، ومن خلال إجراءات حماية الشهود المقررة لضمان سلامتهم، وهو ما يكفل لكل من يريد المساهمة في إثبات الجرائم المرتكبة بحق الروهينغا السلامة من كل أشكال الاعتداء سواء كان الشاهد فردا أو منظمة أو دولة؛

-يحسب للمحكمة الجنائية أنها قد قامت بتدوين المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي التي تضمن المحاكمة العادلة كالشرعية وعدم الرجعية وعدم التقادم وعدم جواز المحاكمة عن نفس الجرم مرتين إلى غيرها من المبادئ التي كانت عرفية فقط، وهو ما يجعل نظامها سبّاقا في تحقيق العدالة؛

- غلبت المحكمة الجنائية النموذج الأنجلوسكسوني في التحقيقات، حيث تأخذ بالنموذج الاتهامي الذي ينسب سلطة التحقيق للمدعي العام ولا وجود لقاضي التحقيق أو غرفة تحقيق مستقلة؛
- تختص المحكمة بإصدار الأوامر بالقبض على الدول الأطراف فقط، مما يصعب تحقيق العدالة الجنائية بشكل كامل، خصوصا في القضية المتعلقة ببورما حيث أنها ليست دولة طرف لا هي ولا الصين التي تدعمها في الانتهاكات المرتكبة من قبل جنودها في حق الروهينغا؛
- أقرت المحكمة الجنائية جملة من العقوبات تطبق بحق المتهمين الذين يثبت الجرم في حقهم أو يعترفون به، لكنها عقوبات لا تتناسب مع فداحة الانتهاكات المرتكبة، حيث لا تأخذ المحكمة بعقوبة الإعدام في نظامها الأساسي مهما كانت الجرائم المرتكبة، كما أنّ المحكمة لا تملك آلية فعالة لتنفيذ الأحكام وترجع في ذلك لإرادة الدول الأطراف وهو ما يصعب من تحقيق العدالة الجنائية فعليا.
- وبناء عليه يمكن إدراج التوصيات التالية في محاولة للتقليل من الثغرات التي تعترى نظام التحقيق لدى المحكمة الجنائية الدولية:
- وجوب مبادرة الدول خاصة الإسلامية ودول العالم الثالث بالمصادقة على نظام المحكمة الجنائية لتمكينها من ممارسة أوسع لاختصاصاتها على المجرمين الفارين لدول أخرى، ولتشكيل قوة ضاغطة في جمعية الدول الأطراف لأجل تحريك المحكمة بشكل أفضل للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها الأقلية المسلمة في بورما، وتعديل هاته الدول لتشريعاتها الوطنية لتفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لملاحقة المجرمين البورميين في أي دولة يكونون عليها؛
- ضرورة تعديل المادة 13 من نظام المحكمة الخاصة بالإحالة بالسماح لمجموعات الأفراد والأقليات المضطهدة برفع دعاوى أو إحالتها للمدعي العام للتحقيق فيها، لتمكن أقلية الروهينغا من إسماع صوتها وتوقيف الجرائم التي ترتكب في حقها؛
- وجوب مراجعة أسباب الإعفاء من المسؤولية في نظام المحكمة الجنائية لأنها صعبة الإثبات ومن السهل على المجرم التمسك بها كما أنها غير متناسبة مع جرائم مجرم الجرائم ضد الإنسانية؛
- وجوب تعديل نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة بإضافة إمكانية محاكمات الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة، وسن إجراءات خاصة لمحاكمة الأحداث عن الجرائم التي يرتكبونها حتى لا يتم استعمالهم في ارتكاب الجرائم وتبقى جرائمهم دون عقاب، و توسيع النطاق الموضوعي للجرائم التي تختص بها المحكمة لتشمل على الأقل جرائم الإرهاب الدولي؛

-وجوب إلغاء أو الحد من سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بتوقيف أو إرجاء التحقيق لإعطاء المدعي العام حرية أكبر في العمل ومنعاً لتسييس عمل المحكمة الجنائية.

في الأخير وعلى الرغم من محاولة بورما تبرئة نفسها من الجرائم المرتكبة بالادعاء بأنها أفعال معزولة من ارتكاب بعض العسكريين وليست جرائم من ارتكاب الجيش ككل وأنها لا ترقى لوصف جرائم دولية، إلا أنّ المجتمع الدولي يصّر على خلاف ذلك وهو ما يظهر من خلال القضية التي رفعتها غامبيا بدعم من 57 دولة من دول منظمة التعاون الاسلامي إلى محكمة العدل الدولية والتي من شأنها أن تدعم موقف الأقلية المسلمة المضطهدة في بورما وأن ترفع حظوظها في الانتصاف الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1- القهوجي علي عبد القادر، (2001)، الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- 2- العيدي جمال فورار، (2018) حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- 3- طاهر حسين، (2011) معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 4- فرج الله سمعان بطرس، (2000) "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، مؤلف جماعي دراسات في القانون الدولي الإنساني، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل، القاهرة.

المقالات:

- أحمد شاكر سلمان، حيد كاظم، "مرحلة التحقيق في القضاء الجنائي الدولي"، مجلة آل البيت، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، (العدد الثالث عشر).
- أحمد عبد الرحمن، "مسلمو الروهينجا بين التطهير العرقي والتواطؤ الدولي"، مجلة الفرقان، (العدد 726)، جمعية إحياء التراث الاسلامي، الكويت.
- وافي حاجة، (2019)، "الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة، أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجاً، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السادس، العدد (2)، جامعة مستغانم.

- Cherif BASSIOUNI,(2000) Note explicative sur le statut de la cour pénale 'internationale, In cour pénale internationale, Ratification et mise en œuvre dans les législations nationales, Revue internationale de droit pénal, Vol.71.
- Jutta BERTRAM, (1998), « General Principals of criminal law » in the international court monitor issue .10.november .
- K. AMBOS, (1999), Les fondements juridiques de la C.P.I, Revue trimestrielle des droits de l'homme, Edition Nemesis- Bruylant, Paris, N°40.

الوثائق الدولية:

- Human Rights Watch , Crimes Against Humanity and Ethnic Cleansing of Rohingya Muslims in Burma's Arakan State, April 22, 2013

- منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير 2019

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325893>

- Human Rights Watch ,Crimes against Humanity by Burmese Security Forces Against the Rohingya Muslim Population in Northern Rakhine State since August 25, 2017, September 25, 2017, disponible sur le site :

<https://www.hrw.org/news/2017/09/25/crimes-against-humanity-burmese-security-forces-against-rohingya-muslim-population>

- TOWARDS A PEACEFUL, FAIR AND PROSPEROUS FUTURE FOR THE PEOPLE OF RAKHINE, Final Report of the Advisory Commission on Rakhine State, advisory commission on Rakhine state , AUGUST 2017

- United Nations Human Rights Council, « Independent Investigative Mechanism for Myanmar », A/HRC/39/L.22, 25 /9/2019, Session 39th

- International Criminal Court, « Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute », No: ICC-RoC46(3)-01/18, 6 September 2018.

- International Criminal Court, « SITUATION IN THE PEOPLE'S REPUBLIC OF BANGLADESH/ REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR, Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15 », Office of the Prosecutor, ICC-01/19-7 04-07-2019 2/146 RH PT.

- International Criminal Court, « Opening of an ICC investigation into the situation in Bangladesh/Myanmar », 14 November 2019, disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/QandA-bangladesh-myanmar-eng.pdf>

مواقع الانترنت:

- موسوعة الجزيرة، "أزمة الروهينغا. محطات وتطورات"، متاح على الموقع:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/>

- <https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695> ،

- www.ora-ammeistre.org

الهوامش:

¹: عرّف معجم المصطلحات السياسية والدولية مصطلح الأقليات بأنه "مجموعة من رعايا دولة ما تختلف عن الأغلبية في الانتماء الإثني أو القومي أو الديني، وغالبا ما تشعر بالحاجة لتشريعات تضمن حمايتها الدينية والثقافية ومساواتها مع الأغلبية في التمتع بالحريات والحقوق المدنية والسياسية". طاهر حسين، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 41.

²: أحمد عبد الرحمن، "مسلمو الروهينجا بين التطهير العرقي والتواطؤ الدولي"، في مجلة الفرقان، العدد 726، جمعية إحياء التراث الاسلامي، الكويت، ص 29.

³: موسوعة الجزيرة، "أزمة الروهينغا. محطات وتطورات"، متاح على الموقع:
<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/>
⁴: وافي حاجة، "الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة، أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجا، في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2019، جامعة مستغانم، ص 368.

⁵: <https://www.hrw.org/ar/news/2017/09/26/309508>

⁶: راجع تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، "التقرير العالمي 2019"، متاح على الموقع:
<https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325893>
تاريخ الاطلاع: 2020/2/10، على 9:12.

⁷: موسوعة الجزيرة، المرجع السابق.

⁸: وافي الحاجة، المرجع السابق، ص 368.

⁹: Human Rights Watch ,Crimes against Humanity by Burmese Security Forces Against the Rohingya Muslim Population in Northern Rakhine State since August 25, 2017, September 25, 2017, disponible sur le site :
<https://www.hrw.org/news/2017/09/25/crimes-against-humanity-burmese-security-forces-against-rohingya-muslim-population>

¹⁰: تقرير منشور بتاريخ 22 أبريل 2013، "بورما : يجب وقف أعمال التطهير العرقي"، متاح على الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/news/2013/04/22/249419>

¹¹: جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 43.

¹²: <https://aawsat.com/home/article/2092661>

¹³: Human Rights Watch , Crimes Against Humanity and Ethnic Cleansing of Rohingya Muslims in Burma's Arakan State, April 22, 2013.

¹⁴: تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش السنوي 2019، المرجع السابق.

¹⁵: United Nations Human Rights Council, « Independent Investigative Mechanism for Myanmar », A/HRC/39/L.22, 25 /9/2019, Session 39th

¹⁶: الجنائية الدولية، سنحاكم مسؤولين عن جرائم ضد الروهينغا، متاح على الموقع:

الاطلاع: تاريخ <https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2019/03/11>

2020/2/10، على 9:52

¹⁷: تجدر الإشارة لملاحظة توضيحية وهي أن تسمية بورما هي تسمية قديمة تعود لما قبل الاستفتاء الذي تم علم 2008 لتعديل الدستور، والتسمية الحالية القانونية هي اتحاد جمهورية ميانمار. وافي حاجة، المرجع السابق، ص381.

¹⁸: راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁹: International Criminal Court, « Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article19(3) of the Statute », No: ICC-RoC46(3)-01/18, 6September 2018.

²⁰: International Criminal Court, « Opening of an ICC investigation into the situation in Bangladesh/Myanmar », 14November2019, disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/QandA-bangladesh-myanmar-eng.pdf>, 10/2 /2020

²¹ : International Criminal Court, « SITUATION IN THE PEOPLE'S REPUBLIC OF BANGLADESH/ REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR, Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15 », Office of the Prosecutor, ICC-01/19-7 04-07-2019 2/146 RH PT.

²²: للتفصيل أكثر في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية راجع: سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، مؤلف جماعي دراسات في القانون الدولي الإنساني، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل، القاهرة، 2000، ص 442 وما يليها.

²³ : International Criminal Court, « SITUATION IN THE PEOPLE'S REPUBLIC OF BANGLADESH/ REPUBLIC OF THE UNION OF MYANMAR », op-cit, PP79.

²⁴ : K. AMBOS, Les fondements juridiques de la C.P.I, Revue trimestrielle des droits de l'homme, Edition Nemesis- Bruylant, Paris, N°40.1999 p 757

²⁵: أحمد شاكر سلمان، حيد كاظم، "مرحلة التحقيق في القضاء الجنائي الدولي"، في مجلة آل البيت، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد الثالث عشر، ص 175.

²⁶: علي عبد القادر القهوجي، الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 338.

²⁷: راجع نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

²⁸: راجع نص المادة 16 من نفس النظام.

²⁹: راجع نص المادة 17 من نفس النظام.

³⁰ : TOWARDS A PEACEFUL, FAIR AND PROSPEROUS FUTURE FOR THE PEOPLE OF RAKHINE, Final Report of the Advisory Commission on Rakhine State, advisory commission on Rakhine state , AUGUST 2017

³¹: دخل دستور بورما حيز التنفيذ في 4 جانفي 1974 ثم عدّل أكثر من مرة حتى عام 2008، وهو دستور يسمح للقوات المسلحة بالاحتفاظ بالسلطة على الأمن القومي والإدارة العامة من خلال السيطرة

على وزارات الدفاع والشؤون الداخلية وشؤون الحدود، يتيح الحكم الدستوري للجيش تعيين 25 بالمئة من المقاعد البرلمانية، وهو ما يمنحه حق اعتراض فعال على التعديلات الدستورية. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام 2018، تاريخ الاطلاع: 2020/2/10، على الساعة 10:47 متاح على الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695>

³²: وفقاً للمادة التاسعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز أن يطعن في مقبولة الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من :

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58 ، -الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى ،
 - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12 .
- ³³: راجع المادة 82 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

³⁴ : Cherif BASSIOUNI, Note explicative sur le statut de la cour pénale 'internationale, In cour pénale internationale, Ratification et mise en œuvre dans les législations nationales, Revue internationale de droit pénal, Vol.71, 2000, p 25.

³⁵: منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ص 62 وما يليها. متاح على الموقع:

www.ora ammeistre. org، تاريخ الاطلاع: 2020/2/20.

³⁶ : Jutta BERTRAM « General Principals of criminal law » in the international court monitor issue .10.november,1998,p 13.

³⁷: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340.

³⁸: راجع نص المادة 58 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁹:راجع المادة 66 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁰: راجع المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.